

الدليل الإرشادي

للحصول على ترخيص مستودع/ مراكز توزيع أغذية



جدول المحتويات



2	مقدمة
3	التعاريف
5	المجال ونطاق التطبيق
6	آلية الحصول على ترخيص مزاولة نشاط
8	المتطلبات الفنية الخاصة لترخيص مزاولة نشاط
9	المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مزاولة النشاط
10	تعبئة وتغليف المنتجات الغذائية
11	المتطلبات والشروط الخاصة بالتخزين الجيد للغير
14	طلب تجديد ترخيص مزاولة النشاط
15	مدة الترخيص والرسوم
16	المخالفات والعقوبات
17	الأسئلة الشائعة



مقدمة:

تم إعداد هذا الدليل والذي يهدف إلى توضيح جميع الإجراءات المتعلقة بترخيص مستودعات /مراكز توزيع الأغذية المحلية والضوابط المحددة لذلك بما فيها شروط الحصول على الترخيص النهائي لمزاولة النشاط لمستودع / مركز توزيع أغذية (جديد و تجديد)، حيث يشمل هذا الدليل المستندات المطلوبة من قبل جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالترخيص لهذا النوع من المنشآت والتي منها وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية أو المدن الاقتصادية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع ، والهيئة العامة للغذاء والدواء. يتم التقديم على الترخيص عبر (النظام الإلكتروني الموحد "غد") والذي يتيح عدد من الخدمات الإلكترونية تسهل على المستثمرين تقديم ومتابعة طلباتهم ودفع الرسوم المطلوبة دون الحاجة لمراجعة أحد فروع الهيئة، وانجاز إجراءاتهم المختلفة بسلاسة وفي وقت مناسب، ويمكن أيضا للمستخدمين متابعة تواريخ انتهاء التراخيص بمختلف أنواعها للقيام بالتجديد في الموعد المحدد.

الفصل الأول

◀ التعاريف:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في الدليل المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك.

◀ الهيئة:

الهيئة العامة للغذاء والدواء.

◀ مستودع أغذية:

هو مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ المواد الغذائية لمدة محددة لحين تسويقها، ويعمل كمنشأة مستقلة بذاتها.

◀ مركز توزيع أغذية:

هو مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ المواد الغذائية لفترة وجيزة ومن ثم يتم توزيعها، وغالباً ما يتم عمل هذا النوع من المباني عند الحاجة لتوزيع أغذية محلية للمناطق التي تقع بعيدة عن المصنع.

◀ الترخيص الفني (ترخيص مزاوله النشاط):

وثيقة خاصة تصدر من الهيئة العامة للغذاء والدواء تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في المنشآت الغذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة، ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

◀ العقد:

اتفاق مبرم بين المستودع والمستأجر لغرض التخزين الجيد.

◀ المستأجر:

مؤسسة أو شركة تقوم باستئجار مساحة معينة / داخل المستودع بغرض تخزين المواد الغذائية.

◀ الطرفين:

المستودع والمستأجر.

◀ وسيلة النقل:

شاحنات وحاويات وصهاريج تستخدم في النقل سواء مبردة عند درجة حرارة بين 0 م° و 4 م° أو مجمدة عند -18 م° أو عند درجة حرارة الغرفة العادية 25 م°.

◀ مستودع تبريد:

مستودع لتخزين الأغذية المبردة على درجة حرارة تتراوح من صفر م° إلى 4 م°.

◀ مستودع تجميد:

مستودع لتخزين الأغذية المجمدة لا تزيد درجة حرارته على -18 م°.

◀ المستودع الجاف:

مستودع لتخزين الأغذية الجافة لا تزيد درجة حرارته على 25 م°.

◀ تعبئة وتغليف المنتجات الغذائية (منخفضة الخطورة):

هو جزء داخل مبنى مخصص لمرحلة تعبئة وتغليف المواد الغذائية من شأنه حماية المواد الغذائية بكل أنواعها، يتم تصميمه لعزل المحتويات من المؤثرات الخارجية والحفاظ على المنتج وضمان سلامته خلال فترة التعبئة والتغليف ووصول المنتج إلى المستهلك النهائي.

الفصل الثاني

◀ المجال ونطاق التطبيق:

يسري هذا الدليل على المستثمر (السعودي / الأجنبي) الذي يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة نشاط. وذلك بعد استيفاء كافة المستندات والمتطلبات الخاصة بالجهات الحكومية المعنية وهي على النحو التالي:

- الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- وزارة التجارة.
- وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية/المدن الاقتصادية/الهيئة الملكية للجبيل وينبع (في حال كانت المنشأة تقع داخل هذه المناطق)

الفصل الثالث

آلية الحصول على ترخيص مزاوله نشاط:

- 1- يكون التقديم لنشاط المستودعات / مراكز توزيع الأغذية الواقعة خارج المدن الصناعية عبر موقع بلدي الإلكتروني التابع لوزارة الشؤون البلدية والقروية، وفي حال كان الموقع داخل المدن الصناعية التابع لهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية يتم توقيع عقد مع الهيئة السعودية للمدن الصناعية.
- 2- تقوم المنشأة باستكمال باقي الاجراءات مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والدفاع المدني او مع هيئة المدن الصناعية والحصول الترخيص البلدي ورخصة الدفاع المدني ورخصة التشغيل.
- 3- يقوم المستثمر بتجهيز المستودع وفق الاشتراطات الفنية المذكورة في الفصل الرابع.
- 4- في حال كانت المنشأة تقوم بعمليات تعبئة وتغليف داخل المستودع تقوم المنشأة بتخصيص وتجهيز منطقة داخل المستودع لتعبئة وتغليف المنتجات الغذائية منخفضة الخطورة مع أهمية مراعاة تطبيق الاشتراطات اللازمة.
- 5- التقديم بطلب الحصول على ترخيص مزاوله النشاط عبر النظام الإلكتروني الموحد "غد" للهيئة على الرابط التالي : (اضغط هنا)
- 6- الحصول على الموافقة النهائية (ترخيص مزاوله النشاط) من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

*ملاحظة: لا يحق للمنشأة البدء في ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص مزاوله النشاط من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المدة المتوقعة للحصول على ترخيص حال استلام الهيئة لطلب المنشأة عبر النظام

3 أيام عمل المدة المتوقعة لغرض
الحصول على ترخيص مزاولة نشاط.



مسار إجراءات طلب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط

داخل المدن الصناعية

يتم توقيع عقد مع الهيئة السعودية للمدن
الصناعية او ما في حكمها

إصدار رخصة تشغيل مدن / عقد الايجار
للمستودع/مركز توزيع الجهة المعنية / الهيئة
السعودية للمدن الصناعية

خارج المدن الصناعية

تقديم الطلب على موقع بلدي الجهة المعنية/
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

إصدار رخصة البلدية للمستودع/مركز توزيع
الجهة المعنية / وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

تقديم طلب عبر الموقع الالكتروني الموحد
الجهة المعنية/ الهيئة العامة للغذاء والدواء

إصدار (ترخيص مزاولة نشاط لـ مستودع/مركز توزيع)
الجهة المعنية/ الهيئة العامة للغذاء والدواء

الفصل الرابع

المتطلبات الفنية الخاصة لترخيص مزاولة النشاط

الالتزام باللوائح الفنية التالية:

- اللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 168) "اشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة"
- اللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 323) "اشتراطات عامه لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة"،
- واللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 969) " مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية-الجزء الثاني: المتطلبات العامة.
- المواصفة القياسية الخليجية (GSO 968) "مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية" الجزء الأول: التعاريف والتصنيف والمصطلحات.
- اللائحة الفنية السعودية (SFDA FD 5014-2021) " التعبئة والتغليف للمنتجات منخفضة الخطورة داخل المستودعات الغذائية.
- اللائحة الفنية الخليجية (GSO 21) "الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها".
- اللائحة الفنية الخليجية (GSO 9) " بطاقات المواد الغذائية المعبأة "

* ويمكن الحصول على المواصفات واللوائح الفنية عبر الموقع الإلكتروني لهيئة التقييس الخليجية ([اضغط هنا](#)) أو عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ([اضغط هنا](#))

الفصل الخامس

المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مزاوله النشاط لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء

عند التقديم في النظام الالكتروني الموحد للهيئة للحصول على ترخيص مزاوله نشاط فإنه يتطلب ارفاق المستندات التالية:

- 1 - ترخيص بلدي.
- 2- رخصة التشغيل أو عقد إيجار في حال كان المستودع يقع داخل إحدى المدن الصناعية التابعة للهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية او المدن الاقتصادية او الهيئة الملكية للجبيل وينبع.
- 3- عقد إيجار مع المستودع المؤجر في حال كان المستثمر مستأجر مساحة من مستودع. - النشاطات المطلوبة بالسجل التجاري والترخيص البلدي اثناء التقديم لدى الهيئة ؟
- 4 - رخصة الخدمات اللوجستية الصادرة من وزارة النقل والخدمات اللوجستية في حال النشاط في السجل التجاري والترخيص البلدي خدمات لوجستية.

- التقييد بالأنشطة التالية:


مخازن المواد
الغذائية الجافة
رقم الايزك : **521098**



مخازن المواد
الغذائية المبردة
رقم الايزك: **521021**



مراكز التوزيع
للأغذية والمشروبات
رقم الايزك : **463077**



مخازن المواد
الغذائية المجمدة
رقم الايزك : **521091**



الخدمات اللوجستية
رقم الايزك: **522931**



تعبئة وتغليف
المواد الغذائية
رقم الايزك : **829204**



الفصل السادس

التعبئة والتغليف المنتجات الغذائية:

يمكن للمستودعات الغذائية تجهيز منطقة للتعبئة والتغليف للمنتجات الغذائية منخفضة الخطورة مع الالتزام بالتالي:

- تطبيق المواصفات القياسية الواردة في الفصل الرابع
- إضافة النشاط تعبئة وتغليف المواد الغذائية في السجل التجاري والترخيص البلدي بالإضافة الى أحد أنشطة التخزين الغذائية التي تقع تحت رقابة الهيئة.
- اختيار نشاط تعبئة وتغليف المواد الغذائية في النظام الإلكتروني الموحد.
- تعبئة وتغليف المنتجات المذكورة في الجدول أدناه فقط.

المنتجات التي يتم عليها عمليات التعبئة والتغليف

الحبوب (الارز والدقيق وغيرها)

البهارات والتوابل

الملح والسكر

الخضار والفاكهة الطازجة والمجففة

القهوة والشاي

البقوليات

المكسرات

الحلويات والشكولاتة

الزيوت

الفصل السابع

المتطلبات والشروط الخاصة بالتخزين الجيد للغير

أولاً: الاحكام والشروط المتعين مراعاتها في العقد بين الطرفين:

- 1- يجب حصول المستأجر على التراخيص اللازمة من الهيئة التي تجيز له التخزين الجيد للمواد الغذائية الخاصة به لدى الغير قبل استخدام المنطقة المخصصة.
- 2- يجب أن يشتمل العقد بين الطرفين على تحديد المسؤول عن نقل المواد الغذائية من وإلى المستودع.
- 3- يجب على المستودع التحقق من توفر وسيلة النقل المناسبة من خلال العقد المبرم بين الطرفين.
- 4- أن تكون المناطق المخصصة للمستأجرين محددة في العقود ومفصولة بطريقة واضحة مع تحديد المساحة المخصصة للمستأجرين بناءً على النشاط بحيث لا تقل المساحة المخصصة لتخزين المواد الغذائية عن (20م).
- 5- يجب أن يشتمل العقد على واجب المسؤوليات الكاملة لكل من الطرفين وعلى وجه الخصوص التحديد الواضح لكل مما يلي:
 - الاستلام والتسليم.
 - التفريغ والتحميل.
 - صلاحية المنتجات المخزنة
 - الإلتلاف.
 - السحب.
 - أعمال الصيانة.
- 6- يجب توقيع عقد جديد بين الطرفين عند أو قبل انتهاء العقد السابق.
- 7- يجب أن يتضمن العقد نصاً يقضي بعدم السماح للمستأجر بتخزين مواد غذائية مجهولة المصدر أو غير مسجلة.

- 8 - يجب على المستأجر عدم القيام بتأجير المستودع أو جزء منه للغير بأي شكل كان.
- 9 - لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية تحدث في خلافات أو مطالبات مالية بين الطرفين.
- 10- لا يحق للمستودعات المستأجره مساحه داخل المستودع بممارسة نشاط التعبئة والتغليف.

ثانياً: مسؤولية المستأجر:

يلتزم المستأجر بما يلي:

- 1- يجب التأكد من مصادر الشراء والتوريد للمواد الغذائية التي يتم تخزينها في مستودعه على أن تكون من مصانع محلية مرخصة من الهيئة، أو قيامه باستيرادها بصفته الوكيل الرسمي أو الموزع المعتمد لها.
- 2- يجب التوثيق والأرشفة ورقياً أو الكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للمواد الغذائية التي يتم تخزينها بالمنطقة المخصصة للمستأجر.
- 3- يجب عليه الالتزام بالشروط والضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة.
- 4- يجب عليه الالتزام التام بكافة الإجراءات المتعلقة بأي استدعاءات للمواد الغذائية تصدر من الهيئة.

ثالثاً: مسؤوليات المؤجر:

يلتزم المستودع المؤجر بما يلي:

- 1 - يجب التأكد من التوثيق والارشفة ورقياً أو الكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للمواد الغذائية التي يتم تخزينها بالمستودع.
- 2 - يجب التأكد من سلامة وصحة المستندات المقدمة من قبل المستأجر (سجل تجاري/الهوية الوطنية /الإقامة) لتفادي أي مخالفة قانونية أو تستر.
- 3 - يجب نقل جميع المواد الغذائية المنتهية الصلاحية فور انتهاء مدة صلاحيتها إلى المنطقة المخصصة لها.
- 4 - لا يجوز الإبقاء على أي من المواد الغذائية المنتهية الصلاحية بالمستودع لأكثر من سنة من تاريخ انتهائها مالم يكن هناك أمر جنائي أو قضائي يستوجب ذلك.

- 5 - اخطار المستأجر كتابياً أو عن طريق البريد الإلكتروني بأي تعاميم أو استدعاءات تصدر من الهيئة بشكل فوري بحسب العنوان الموضح بالعقد المبرم.
- 6 - متابعة كل ما يخص جودة التخزين من اشتراطات ومخالفات وتهيئة المستودع
- ليلائم تخزين المواد الغذائية وتطبيق كافة الشروط الفنية المتعلقة بذلك.
- 7 - يحق له أن يتولى مسئولية نقل المواد الغذائية بشرط توفر وسائل نقل مناسبة.
- 8 - يجب الحصول على موافقة الهيئة عند التعاقد مع طرف ثالث للنقل الجيد حسب اشتراطات مدونة على أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيد شريطة ذكر ذلك في العقد المبرم مع المستأجر.
- 9 - في حالة فسخ العقد أو انتهائه يجب على المؤجر مخاطبة الهيئة بذلك ويتحمل المسؤولية النظامية عند وجود أي من المواد الغذائية بالمستودع بدون وجود عقد جديد للمستأجر.
- 10 - يتحمل المؤجر المسؤولية النظامية والفعلية في تطبيق التعاميم الصادرة من الهيئة فيما يخص السماح لموظفي الهيئة بسحب عينات من المواد الغذائية الموجودة داخل المستودع.
- 11 - يجب توثيق جميع بيانات المواد الغذائية المستدعاه وتخزينها في المنطقة المخصصة لذلك.
- 12 - يجب التأكد من وجود تناسب فعلي بين المساحة الكلية للمستودع المرخص بالتخزين للغير مع عدد المستأجرين في المستودع.
- 13 - يجب توفير نظام دقيق وشامل لمتابعة استلام وصراف المواد الغذائية مع الاستعداد التام للربط الإلكتروني مع الهيئة.
- 14 - لا يحق للمستودعات ذات نشاط التخزين للغير والتي لديها نشاط التعبئة والتغليف القيام بممارسة النشاط لمستودعات مستأجره مساحه داخل المستودع او مستودعات أخرى.
- 15 - يلتزم المؤجر بتوفير جميع المستندات المطلوبة للجهات الحكومية لجميع المستأجرين و توفيرها عند طلب المفتشين

***ملاحظة:** إن عدم الالتزام بما سبق يعرض المستودع والمستأجر للعقوبات المنصوص عليها في نظام الغذاء ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم وتاريخ والمنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل الثامن

طلب "تجديد" ترخيص مزاولة النشاط

التقديم بطلب تجديد ترخيص مزاولة النشاط عبر النظام الالكتروني الموحد للهيئة
على الرابط ([اضغط هنا](#))

الفصل التاسع

مدة الترخيص والرسوم

مدة الترخيص:

- يمكن للمستثمر (المالك/المؤجر) اختيار مدة الترخيص سنة، سنتين، 3 سنوات.
- التخزين لدى الغير (المستأجر):
- * على المستأجر لدى الغير اختيار فترة الترخيص سنة واحده لمزاولة النشاط عبر النظام الالكتروني الموحد.
- * يجب التقديم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط خلال 30 يوم من فترة سريان العقد للفترة الايجارية بداية تاريخ توقيع العقد.

الرسوم

تستوفي الهيئة المقابل المالي

المقابل المالي (ريال)	الخدمة
1000 ريال	تسجيل وترخيص مستودعات تخزين ومركز توزيع اغذية
مساحة الأرض بالمتر المربع *0.60	تفتيش مستودع تخزين / مركز توزيع أغذية لمدة سنه
مساحة الأرض بالمتر المربع *1.20	تفتيش مستودع تخزين / مركز توزيع أغذية لمدة سنتين
مساحة الأرض بالمتر المربع *1.80	تفتيش مستودع تخزين / مركز توزيع أغذية لمدة 3 سنوات

الفصل العاشر

المخالفات والعقوبات:

استناداً إلى الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة والثلاثون من نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1436/1/6هـ والتي تنص على (تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) من البند (أولاً/أ) من هذه المادة، وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يعتمد على المجلس، ولا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس أو من يفوضه، وتحدد اللائحة لهذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك، ولا يخل ذلك بقيام الهيئة باتخاذ ما تراه من تدابير احترازية إذا رأت ضرورة لذلك).

الفصل الحادي عشر

الأسئلة الشائعة

س / من الذي يقوم بتقديم الطلب لدى الهيئة؟
يقوم بعملية التقديم شخص مسئول ومخول (مفوض) من قبل المنشأة ويكون لديه معلومات فنية كافية لإكمال إجراءات التقديم.

س / ماهي الية التقديم على رخصة مزاولة النشاط لدى الهيئة؟
يتم التقديم على ترخيص مزاولة النشاط إلكترونياً عبر النظام الكتروني الموحد "غد"

س / متى يحق للمستودع مزاولة النشاط؟
يحق للمستودع مزاولة النشاط حال حصوله على الترخيص من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء ويمنع مزاولة النشاط قبل ذلك ويُطبق بحق المخالف العقوبات المقررة وفقاً لنظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1436/1/6هـ والتي تنص على (تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) من البند (أولاً/أ) من هذه المادة.

س / ما مدة صلاحية رخصة مزاولة النشاط الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء؟
سنه، سنتين , 3 سنوات

س / متى يجب على المستثمر القيام بطلب تجديد ترخيص مزاولة النشاط؟
تقوم المنشأة بطلب تجديد للترخيص عبر النظام الكتروني وذلك قبل (60 يوم) من تاريخ انتهاء الترخيص الساري .

س / إذا كان لدى المستثمر أكثر من مستودع غذائي هل يتم ترخيصها كمستودع واحدة لدى الهيئة؟

يجب على المستثمر او المنشأة تقديم كل طلب على حده (لكل مستودع غذائي ترخيص مستقل)

س/ ماهي النشاطات المطلوبة بالسجل التجاري والترخيص البلدي اثناء تقديم الطلب لدى الهيئة؟

- مخازن المواد الغذائية المبردة.
- مخازن المواد الغذائية المجمدة.
- مخازن المواد الغذائية الجافة.
- مراكز التوزيع للأغذية والمشروبات.
- تعبئه وتغليف المواد الغذائية.
- الخدمات اللوجستية

س/ هل يتم قبول طلب إصدار الترخيص لسجل تجاري واحد لأكثر من مستودع بمناطق إدارية مختلفة؟

لا يقبل الطلب بسجل تجاري مختلف عن المنطقة الإدارية الواقع بها المستودع الغذائي.

س/ هل يمكن تخزين أكثر من نشاط (غذاء/دواء/أجهزة طبية/اعلاف) داخل المستودع؟

نعم مع التقيد بالتالي:

1. يجب اضافة النشاط في الترخيص البلدي والسجل التجاري.
2. الالتزام بالفصل التام بين الأنشطة داخل المستودع.
3. التقيد بالأدلة واللوائح والمواصفات لكل نشاط غذاء/دواء/أجهزة طبية/اعلاف.

س/ هل تعتبر مخالفة استخدام المنشأة لترخيص في لدعاية والتسويق؟
لا يحق للمنشأة استخدام هذا الترخيص في أي مادة دعائية او تسويقية، ويحق للهيئة في حال قيام المنشأة بذلك اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنشأة.

س / ماهي الحالات التي تتطلب من المنشأة اخذ الموافقة من قبل الهيئة؟
1. في حال رغبة المنشأة بتعديل بياناتها في السجل التجاري فيجب إشعار الهيئة بذلك.
2. لا يجوز توسعة المنشأة الحاصلة على هذا الترخيص او تغيير موقعها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

س / هل يتم ترخيص المستودعات الواقعة في المناطق الزراعية؟
يتم اصدار او تجديد للمستودعات الغذائية الحاصلة على ترخيص بلدي في المناطق الزراعية.

س / هل يسمح للمستودعات التي تقوم بالتخزين لدى الغير ممارسة نشاط التعبئة والتغليف؟
لا يسمح بذلك، حيث ان نشاط التعبئة والتغليف يسمح به للمستودعات المستقلة فقط

س / هل تستطيع مستودعات التوريد والامدادات التي لديها نشاط التعبئة والتغليف القيام بممارسة النشاط لمستودعات أخرى او مستأجرة لديهم؟
لا يسمح بذلك

س / هل تستطيع المستودعات الغذائية الحاصلة على ترخيص اضافة نشاط التعبئة والتغليف؟

نعم يوجد لها اشتراطات ويتطلب الإطلاع على اللائحة الفنية السعودية (SFDA FD 5014-2021) الخاصة بالتعبئة والتغليف للمنتجات منخفضة الخطورة داخل المستودعات الغذائية.

لمزيد من التفاصيل:

الاسئلة
الشائعة



رحلة
العميل



للتواصل:

الرقم الموحد
19999



البريد الالكتروني
cec@sfda.gov.sa



بِالْأَمْرِ نَهْتَمُ